

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۵۵

مسألة ٢: إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر، وأمّا إذا ذهبت بالزنا أو الشبهة ففيه إشكال، ولا يبعد الإلحاد، بدعوى أن المبادر من البكر من لم تتزوج، وعليه فإذا تزوجت وما تزوجت قبل أن يدخل بها لا يلحقها حكم البكر، ومراعاة الاحتياط أولى^(١).

وبما أنّ الروايات لم تتعرض معنى البكر والشّيّب بخصوصها فلن المحتمل أنّ البكارية هي من لم تذهب عن بكارتها، أو من لم تتزوج، أو من لم يدخل بها، كما أنّ الشّيّب: هي من زالت بكارتها بأيّ وجه، أو زالت بالوطء مطلقاً، أو زالت بالوطء عن نكاح شرعيّ أو من فارقها الزوج بموت أو الطلاق.

واستظهر في «مباني العروة»^(٢) من اللغة بمساعدة العرف أنّ الباكرة هي التي لم يدخل بها، وقال: أنّه هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْشَاءٌ * فَجَعَلْنَا هُنَّ أَنْكَارًا﴾^(٣) بضميمة قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسُ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانِ﴾^(٤) بدعوى أنّ الآية الثانية ناظرة إلى الأولى ومفسّرة لها من وصف الحور بالبكارة ثم قال: مضافاً إلى صراحة صحّيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل هل

(١) العروة الوثقى ٢: ٧٠٠.

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ٢٢١.

(٣) الواقعة ٣٥: ٥٦ و ٣٦.

(٤) الرحمن ٥٥: ٥٦.

يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال: «نعم ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر»^(١) في أن المرأة التي لا تحتاج إلى إذن أبيها في صحة النكاح إنما هي التي دخل بها، ومن هنا فتكون هذه الرواية شارحة للنصوص الكثيرة الدالة على احتياج البكر إلى إذن أبيها، واستنتج صحة فتوى الماتن رحمه الله من أن البكارة إذا ذهبت بغير الوطء فحكمها حكم البكر.

والحاصل أنه ادعى بقاء حكم الباكرة على من ذهبت بكارتها بغير الوطء مستظهراً من اللغة ومساعدة العرف، والظاهر أن استظهاره من اللغة مستند إلى ما في «لسان العرب» «البكر من النساء التي لم يقربها رجل»^(٢). وعن «الصحاب»: «امرأة ثيّب... إذا كانت المرأة قد دخل بها»^(٣).

وعن «العين»: «البكر التي لم تمس من النساء بعد» و«تاج العروس»: «البكر - بكسر العذراء»^(٤) وغيرها من الكتب.

مع أن بعضهم فسّرها بن لم تتزوج كما عن «المصباح المنير»: «البكر: خلاف الشيّب»، «وقيل للإنسان إذا تزوج ثيّب»^(٥).

وبعضهم فسروا بغير المفترض كما في «المفردات»: «وسميت التي لم تفتض بكرًا اعتبارًا بالشيّب لتقدّمها عليها فيما يراد له النساء»^(٦)، وفي

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٦ / أبواب عقد النكاح بـ ٩ ح ٨.

(٢) لسان العرب ٤: ٧٨.

(٣) صحاح اللغة ١: ٩٥.

(٤) تاج العروس ٦: ١١٠.

(٥) المصباح المنير: ٥٩ و ٨٧.

(٦) المفردات للرازي: ١٤٠.

«المنجد» : «التي لم تثقب»^(١).

وبعد ملاحظة الخلاف في تفسير اللغة عند أهلها يشكل المجزم بأنّ معنى البكر (هي التي لم يدخل بها)، ولعله لذلك ذهب بعضهم إلى أنّ معناه (بقاء عذرتها) في قبال (زواها) على نحو الإطلاق لا بالوطء خاصة فكيف بوطء الزوج.

وأماماً دعوى مساعدة العرف ، ففيه: أنّ الداعي على كفان كونها مثقوبة عند أهلها يثبت خلاف ذلك.

وأماماً الاستناد إلى الكتاب فلا يبعد دعوى كون الكتاب على خلاف ما ادعاه أدلة حيث إنّ الآية تتطبق بكونهن مخلوقات باكرات، ومع زواها بغير اللمس والمس فلا تبقى باكرة، مضافاً إلى أنّ دعوى مفسّرية الآية الثانية للأولى كما ترى.

وأماماً الاستدلال بالرواية والحكم بأنّ ملاك الاستقلال وعدمه هو الثبوة وهي التي دخل بها والباكرة هي التي لم يدخل بها وإن ذهبت بكارتها بغير الوطء ، ففيه: أنّ لسان بعض الروايات إطلاق الشيب على المتزوج على نحو الإطلاق كما في رواية ابن ميمون «.. وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضاء منها»^(٢).

ولعله لذلك أشكل في المتن وتبعه كثير من الأعلام كما عليه عدد ممّن تقدّم عليه بعد إلحاقي المتزوج بالبكر وإن كانت باكرة بعد طلاقها أو مات عنها زوجها.

(١) المنجد: ٤٦: ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٨٤ / أبواب عقد النكاح بـ ٩ ح ٣.

وإن أورد بضعف السند في الباب روايات أخرى كصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في المرأة الشيّب تخطب إلى نفسها، قال: «هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله»^(١).

وهكذا رواية ابن سنان ... قال: «نعم هي أملك بنفسها تولى من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبله»^(٢).
ورواية عبدالرحمن أبي عبدالله: «... إذا كانت قد تزوجت زوجاً قبله»^(٣).

ورواية حسن بن زياد الصيقل: «... لا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك»^(٤).

فما يكتن الاستناد بهذه الروايات على عدم دخل الدخول في تحقق الشيّوبة بل الزواج كاف لصدق هذا العنوان فكذلك يشكل تقييد الحكم بالدخول بالنسبة إلى المطلقة الباكرة أو التي مات عنها زوجها وهي باكرة. ودعوى الحمل على الغالب في الزواج حيث يستتبع الدخول بها، مخدوشة؛ لأنَّ معنى الاحتراز هو تضييق دائرة الموضوع وإخراج ما عدا العقد عن شمول شخص الحكم له ولكن إثبات الحكم لموضوع لا ينبغي ثبوته سخن الحكم بما عداه.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٩ / أبواب عقد النكاح ب٣ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٩ / أبواب عقد النكاح ب٣ ذيل الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١ / أبواب عقد النكاح ب٣ ح ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٩ / أبواب عقد النكاح ب٣ ذيل الحديث ٤، الكافي ٥: ٣٩٢ / ٦.

فعلى هذا لا يبعد البناء على التقييد بالأمررين أي الزواج وزوال البكارة به، فعليه يحكم بالإلحاد بالبكرة الزنا والوطء بالشبهة كما في من زالت بكارتها بغير الوطء، وهكذا بالنسبة إلى من تزوجت ومات عنها زوجها أو طلقها وهي باكرة.

مسألة ٣: لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا مותו، والقول بتوقف ولايته على بقاء الأب كما اختاره جماعة ضعيف، وأضعف منه القول بتوقفها على موته كما اختاره بعض العامة^(١).

وهذا القول منسوب إلى المشهور، مع أنّ جماعة من أعلام القدماء والمتآخرين كالشيخ^(٢) والصدوق^(٣) وابن جنيد^(٤) وأبي الصلاح^(٥) وابن براج^(٦) وابن زهرة^(٧) وغيرهم ذهبوا إلى اشتراط حياة الأب، إلا أنّ القائلين بعدم الاشتراط استدلّوا بناتمية إطلاق الأدلة الدالة على ثبوت الولاية للأب والجد، فإنّها وإن كان موردها فرض وجود الأب ولكن مقتضى الفهم العرفي ثبوت الولاية لكلّ من الأب والجد من دون تقييد ولاية كلّ منها بفرض وجود الآخر أو عدمه؛ لأنّ فرض وجود الأب في لسان الدليل لا يوجب تقييداً في إطلاق جعل الولاية للجد، بل يمكن دعوى إباء لسان الأدلة عن

(١) العروة الوثقى : ٢ : ٧٠٠.

(٢) النهاية : ٢ : ٣١١ - ٣١٢.

(٣) الهدایة : ٢٦٠ .

(٤) نقل عنه في الخلاف : ٧ : ١٠٠ .

(٥) الكافي في الفقه : ٢ : ٢٩٢ .

(٦) المهدى : ٢ : ١٩٥ .

(٧) غنية النزوع : ٧ : ٣٤٢ .

التقييد المذكور، وإليك نص الأدلة :

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، ولابنته أيضاً أن يزوجها»، فقلت: فإن هو أبها رجلاً وجدها رجلاً؟ فقال: «الجد أولى بنكاحها»^(١).

منها: ما رواه عبيد بن زرارة مثل السابقة^(٢).

وأن المستفاد منها كون ولادة الجد مطلقة وغير مقيدة بوجود الأب بل يستفاد أقوائيه ولادته الجد في فرض حياة الأب.

منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: قال سأله عن رجل أتاه رجالان يخطبان ابنته فهو أن يزوج أحدهما وهو أب الآخر، أيهما أحق أن ينكح؟ قال: «الذي هو الجد أحق بالماربة لأنها وأباها للجد»^(٣).

وهذا التعليل أيضاً يدل على ثبوت الولاية للجد وأقوائيته بل ولا يبعد دعوى أوضعي الدلاله على المدعى بدعوى أنها لا يراد أن مجموع البنت والأب للجد بل يحكم بأن كل منها مستقلاً وعلى حدة للجد وهذا يقتضي ثبوت الولاية له مستقلاً حتى مع فقد الأب.

وما ذكر يصح الجواب عمّا أشكل في قامية الاستناد إلى دعوى الإطلاق لأن الصحيحية الأخيرة بتعليقها كالصرحة في الاختصاص بصورة حياة الأب كما أن غيرها أيضاً مختص بصورة حياة الأب.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩: أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩: أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩١: أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ٨.

حيث إن دعوى اختصاص التعليل بصورة حياة الأب مردودة، لعرفية هذا التعليل بالنسبة إلى الأموات، كما أن في غيرها أيضاً قد فرض وسيق لبيان وجود الموضوع ومع عدم الأب لم يبق موضوع لمعارضة الجد حتى يسأل عن معارضة الجد.

وبهذا البيان يندفع ما توهّمه البعض دليلاً للاشتاط في روایة صحیحة الفضل بن عبد المللک عن أبي عبد الله علیہ السلام قال : «إن الجد إذا زوج ابنت ابنه وكانت أبوها حياً وكان الجد مرضياً جاز»^(١) لأن الشرط لا مفهوم له بل لبيان وجود الموضوع وهو مضي العقد وجوازه في صورة حياة الأب المتوهّم عدم نفوذه .

وقد استدلّ أيضاً بالاستصحاب بدعوى أن الولاية ثابتة للجد في حياة الأب وبعد الشك في ثبوتها بعده يستصحب بقائهما، واستثنى من موارد جريانه صورة ما إذا كان الأب قد مات في حال كون الصغير حماً فيكون مقتضى الأصل العدم، كما استثنى أيضاً صورة ما إذا كان الجد حال حياة الأب غير صالح للولاية عليها، مثلما إذا كان كافراً أو مجريناً وهذا العذر الحالة السابقة .

وإن قيل بجريان الاستصحاب التعليقي في الموارد المستثناء، ولكن الكلام في تمامية هذا الاستصحاب .

وأيضاً أشكال في الاستصحاب بعدم جريانه في الأحكام الكلية^(٢) ، وهذا أيضاً مبني موكل إلى محله .

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٩٠ / أبواب عقد النكاح ب ١١ ح ٤ .

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣ : ٢٢٣ .

وأمّا دعوى توقف ولادة الجنّ على موت الأب ضعيف في الغاية؛ ل تمامية الدليل على ثبوت الولاية له حال حياة الأب، بل وأقوائهما كما مرّ.

مسألة ٤: لا خيار للصغيرة إذا زوجها الأب أو الجنّ بعد بلوغها ورشدها بل هو لازم عليها، وكذا الصغير على الأقوى، والقول بخياره في الفسخ والإمساء ضعيف، وكذا لا خيار للمجنون بعد إفاقته^(١).

أمّا الحكم بالنسبة إلى الصغيرة، فادعى فيه عدم الخلاف كما عن «المسالك»: «وهذا الحكم لا يظهر فيه مخالف»^(٢) بل المدعى فيه الإجماع، وهذا مقتضى الصحاح العديدة.

منها: صحيحه عبدالله بن الصلت قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال عليهما السلام: «لا ليس لها مع أبيها أمر...»^(٣).

منها: صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيغ قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها^(٤).

منها: صحيحه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين، أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين، وما

(١) العروة الوثقى: ٢٧٠١.

(٢) مسالك الأفهام: ٧١١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٧٦ / أبواب عقد النكاح ب٦ ح٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٧٥ / أبواب عقد النكاح ب٦ ح١.

أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه، فإذا بلغت الممارية فلم ترض، فما حالتها؟
قال: «لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو ولدتها»^(١)، وغيرها مما تبلغ حد التناقر.

إلا أن في الباب نصوص يظهر منها الخلاف.

منها: رواية بريد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: «إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين...»^(٢).

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية؟ قال عليه السلام: «إن كان أبوها اللذان زوجا هما فنعم جائز، ولكن لها الخيار إذا أدركها، فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب»، قلت: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: «لا»^(٣).

وقد أشكل في قافية الاستدلال بالروايتين للحكم بالخيار للصبية بعد بلوغها حيث إن الرواية الأولى مشتملة على تفصيل بعيد، وهي إثبات الخيار للصغيرة بعد بلوغها إذا زوجها في حال الصغر، وعدم ثبوت الخيار لها إذا زوجها من دون إذنها بعد البلوغ مضافاً إلى معارضتها للنصوص الكثيرة الدالة على نفوذ إنكاح الأب وأنه ليس لها من الأمر شيء، وتقديم النصوص الكثيرة عليها، مضافاً إلى الضعف في السند^(٤).

أما الإشكال في التفصيل، فصرف استبعاد مع إمكان توجيه التفصيل

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧ / أبواب عقد النكاح ب٦ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨ / أبواب عقد النكاح ب٦ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧ / أبواب عقد النكاح ب٦ ح ٨.

(٤) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ٢٢٥ - ٢٢٦.

ولا سيّما بعد تسلّم القول باستقلال الأب في إنكاف البنت البالغة الباكرة لثمامية الدليل على ولایة الأب عليها وليس لها مع أبيها أمر.

وأمّا الصغيرة : فأدلة الولایة مقيدة بهذه الرواية ، أي ثبوت الخيار بعد بلوغها تسع سنين ، ولا بعد بعد التعبّد من الشارع ، ويشهد لذلك ملاحظة ذيل الرواية (قلت : فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ، أيجوز عليها ؟ قال : «ليس يجوز عليها رضي في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين ، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا ولا التأبّي وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء...»).

المستفاد منه الفرق بين الموردين وأنّ غير البالغ تسع سنين لا يضي عليه الرضا والخط .

وأمّا الإشكال في السندي وإن أثبتت في «الوسائل» (بريد) ورماه بالضعف في «مستند العروة» إلا أنّ في «التهذيب» و«الاستبصار»^(١) هو (يزيد) الكناسي المؤثّق بتوثيق النجاشي^(٢) ، وإن اشکل بعدم اتحاده مع أبي خالد القهاط المؤثّق ، فهو مع ذلك حسن لا بأس به .

وأمّا الرواية الثانية ، فهي وإن دلت بظاهرها على اشتراط رضاهما بعد البلوغ ، بل يمكن دعوى الصراحة فيها بعد لزوم العقد الصادر من الولي ؛ لأنّ حمل الخيار على الطلاق بعيد غايتها ، فهي مقيدة للنصوص الدالة على نفوذ عقد الأب .

(١) التهذيب ٧: ٣٨٢، الاستبصار ٣: ٢٣٧، ٢٣٧: ٨٥٥.

(٢) رجال النجاشي: ٤٥٢، ٤٥٢: ١٢٢٣.

إلا أنّ المحتمل توجيه الرواية بأنّها في مقام بيان نفوذ عقد الأب للصبي والصبية حال صغرهما وكون الأب له الخيار في ذلك، وعدم نفوذ عقده بالنسبة إليها بعد بلوغها وأنّه لا خيار له بعد ذلك.

وإن أبيت فالمهم في حل المشكلة إعراض المشهور، بل الكل عن الفتوى بضمونها في الصغيرة، فإن تم الإجماع المذكور (من عدم ثبوت الخيار لها) فلا بدّ من رفع اليد عنّها ورد علمها إلى أهله، وكيف كان فالإحتياط بالطلاق عند عدم رضاها بالعقد بعد البلوغ هو الأولى.

وأما الصغير: فقد قوى السيد عليه السلام عدم خياره بعد البلوغ وفacaً للمشهور ومستدلاً بصحيحة الحلبـي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الغلام له عشر سنين، فيزوجـه أبوه في صغره أيجوز طلاقـه، وهو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: «أما التزويـج فهو صـحـيـحـ، وأما طلاقـه فيـنـبغـيـ أن تجـسـ عليه امرأـته حتـىـ يـدرـكـ، فيـعـلـمـ أـنـهـ كـانـ قـطـ طـلـقـ، فإنـ أـقـرـ بـذـلـكـ وأـمـضـاهـ فـهـيـ وـاحـدـةـ باـئـنةـ»^(١).

وهكذا صحـيـحةـ عـبـيـدـ بـنـ زـرـارـةـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـأـعـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـزـوـجـ اـبـنـهـ وـهـوـ صـغـيرـ، قـالـ: «إـنـ كـانـ لـابـنـهـ مـالـ فـعـلـيـهـ الـمـهـرـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـابـنـ مـالـ فـالـأـبـ ضـامـنـ الـمـهـرـ، ضـمـنـ أـوـ لـمـ يـضـمـنـ»^(٢) بـدـعـوـيـ أـنـ التـفـصـيلـ فـيـ الـمـهـرـ دـالـ عـلـىـ الـمـفـرـغـيـةـ عـنـ صـحـةـ النـكـاحـ.

وكـذـلـكـ روـاـيـةـ الفـضـلـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الصـحـيـحةـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـأـعـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـزـوـجـ اـبـنـهـ وـهـوـ صـغـيرـ قـالـ: «لـاـ بـأـسـ...»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٠ / أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٧ / أبواب المهر ب ٢٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٧ / أبواب المهر ب ٢٨ ح ٢.

فإنْ مقتضى إطلاقها وغيرها هو النفوذ حتىّ بعد بلوغ الصغير
وفسخه للعقد.

فلا يقال: إن الصحة لا تنافي عدم اللزوم وثبتوت الخيار، بل وأنّ
موضوع الخيار هو العقد الصحيح لعدم مجال جريان الخيار في العقد الباطل.
لأنّه يقال: إنّ موضوع الخيار هو نفس الصحة، وعدم الخيار مستفاد
من إطلاقها لا منها بنفسها، بتوضيح: أنّ موضوع الخيار أصل الصحة في
الجملة على نحو القضية المهملة ولكن الصحة في الروايات (ولا سيّا في
صحيحة الحلبي) تقتضي إطلاق النفوذ والصحة الشامل لما بعد البلوغ، بمعنى
أنّه ولو فسخ بعد بلوغه يكون العقد الواقع الواجب لشروط الصحة لازماً
حتّى بعد الفسخ.

إلا أنّه ولو سلّمنا تمامية الإطلاق والشمول لما بعد البلوغ ولزوم العقد
ولكن لا تدلّ على نفي مطلق الرافع لما بعد اللزوم كالطلاق والفسخ؛ لأنّ أدلة
الأحكام لا تثبت أكثر من مؤدّتها، والالتزام بأكثر من ذلك يستلزم عدم
صحة عقد البيع من المشتري وإخراج المبيع عن ملكه بعد شرائه من البائع
الأول، أو عدم صحة الطلاق بعد النكاح، أو عدم جواز الفسخ بعد ظهور
العيوب في أحد الزوجين، مع أنه لا يمكن القول بذلك.

وبعبارة أخرى: أنّ الدليل لا يشمل الروافع من باب أنّ المتكلّم ليس
في مقام البيان من هذه الجهة، فلذلك لا يشمل الدليل المطلق بالنسبة إليها.
فبما ذكرنا يشكل التسلك بعد الخيار للصغير بالإطلاق المدعى في
المقام.

ولعله لذلك استدلّ في كلمات القدماء «... بأنّ عقد الولي عقد صدر

من أهله في محله فكان لازماً كسائر العقود المالية...». أي الدليل على نفي الخيار في الصغير هو الأدلة الدالة على اللزوم، وأشكل على هذا الاستدلال في «المدائن»: «...فإن الخصم ينزع ذلك في هذه الصورة، وهل هو إلا أصل المدعى، فيكون مصادرة».

والتجاء إلى إثبات مدعاه وهو الصحة الملزمة للزوجه حتى بعد البلوغ بالروايات الواردة في باب الميراث كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان، فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فعم»، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا»^(١) وهكذا رواية عبيد بن زرار.

ثم قال: والتفريج فيها أنه رتب عليه التوارث الذي هو ثمرة النكاح الصحيح (ولو كان التوارث قبل بلوغ كل منها بأن ماتا صغيرين) على مجرد كون تزويجهما من الولدين ولو توقف صحته على الاختيار بعد البلوغ كما يدعيه ذلك القائل لما حسن ذلك ولا صح وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر للناظرين)^(٢).

وما أفاده وإن أثبتت به صحة العقد الواقع ولزومه حتى لما بعد البلوغ إلا أنه لا يثبت به عدم جواز الفسخ لأحدهما بعد البلوغ والرشد، لأن الحكم بالتوارث يدور مداربقاء العقد الواقع الصحيح ولا يكون ذلك دليلاً على عدم جواز الفسخ، ولعله لذلك أفتى الشيخ في «النهاية» بثبوت الخيار للصبي بعد البلوغ مع حكمه بالتوارث لو ماتا قبل البلوغ وهذا نص كلامه

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٢ / أبواب عقد النكاح ب ١٢ ح ١.

(٢) المدائن الناصرة ٢٣: ٢٠٦.

(متى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ، كان له الخيار إذا بلغ).
ومتى عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا شمّ ماتا يتوارثان: ترث الجارية الصبي والصبي الجارية^(١) وأيد كلامه في «السرائر» بقوله (هذا صحيح بغير خلاف بين أصحابنا)^(٢) والتصریح بعدم الخيار للصبية في كلام السرائر (... وليس كذلك إذا عقد على بنته غير بالغة لأنّها إذا بلغت لا خيار لها) وهكذا الكیدري في «الإاصلاح»^(٣) وابن البراج في «المذهب»^(٤).

فما ذكرنا يعلم أنّ الحكم بعدم ثبوت الخيار لا يمكن استئناده إلى الإطلاقات الدالة على الصحة وتلامذتها مع لزوم العقد هذا، ولنا في المقام روایة ادعى بعض المعاصرین دلالة ذيلها على لزوم العقد الواقع على الصغير كما في الصغيرة نذكرها بتامها الدعوى وعدمهها.

وهي روایة أبي عبيدة الحذا الصحيحة، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهم وما غير مدركيين قال: فقال: «النكاح جائز وأيّها أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما ولا مهر إلّا أن يكون قد أدركها ورضي عنها»، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال: «يجوز ذلك عليه إن هو رضي»، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أتر ثراه؟ قال: «نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك، وتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ

(١) النهاية: ٤٦٦: ٢.

(٢) الرائى: ٥٦٦: ٢.

(٣) اصحاب الشيعة: ٤٠٦.

(٤) المذهب: ١٩٧: ٢.

الميراث إلّا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر» قلت: فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرتها الزوج المدرك؟ قال: «لا لأنّ لها المختار إذا أدركت». قلت: فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك، قال: «يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية»^(١).

وبدعوى أنّ المراد بقوله «يجوز عليها وعلى الغلام» يفيد لزوم العقد على الصغير كالصغيرة ولا ي肯ه فسخ العقد.

إلّا أنّ الإشكال فيه أنّ المجاز بمعنى المضي لا تدلّ على أكثر من نفوذ العقد وصحته وأمّا أنّ هذه الصحة لازمة ولا يمكن فسخه هو عين المدعى والمصادرة الذي تتبه به الحدائق ولا سيّاً أنّ الحكم بالجواز والمضى بنحو المطلق ينافي الحكم بعدم ثبوت الميراث بينهما لو ماتا قبل البلوغ في صدر الرواية.

بل ينافي الحكم أيضًا فيها بعزل ميراث الصبية بعد موت الصبي، وحلفها بعد إدراكتها بأنّه ما دعاها إلىأخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج. وهكذا الحكم بعدم ميراث الزوج المدرك عن الصبية غير المدركة معللاً بأنّ لها الخيار إذا أدركت.

فإنّ هذه الأحكام الصادرة في صدر الرواية من ثبوت الخيار لها بعد البلوغ وعدم الميراث لو ماتا قبله والتفريق في الحكم بالتوارث بين الموارد ينافي الحكم بالجواز بمعنى اللزوم.

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢١١: أبواب ميراث الأزواج ب ١٠ ح ١.

فإن قيل إن الأحكام المترتبة في القدر راجع إلى التزويج الصادر من الولي بقول مطلق مع أن التزويج من الأب والاختلاف في اللزوم وعدمه نشأ من تحديد دائرة الولاية في الأولياء فإذا كان الولي هو الأب كان العقد الصادر منه لازماً وإن كان غيره يتوقف لزومه على اجازة الصبي بعد بلوغه.

قلنا: إن من قال بثبوت الولاية للأب والجد والوصي و... لم يقل بالفرق في حد الولاية لهم ولا يستفاد ذلك من أدلة هذا أولاً وثانياً أن التعبير في القدر والذيل في الحكم بجواز العقد واحد حيث قال في القدر جواباً عن السؤال في ترويج أولياء غير المدركون: «النكاح جائز».

وفي الذيل «يجوز عليها وعلى الغلام».

وثالثاً: أن هذه الرواية صدراً وذيلاً غير مشتملة على أزيد مما في رواية محمد بن مسلم الصحيحة «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهم الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب»^(١).

وللكلام في المقام مجال نكتفي بما ذكر، وبالجملة لا يتم التسمم بهذه الرواية لإثبات المطلوب.

ولعله لذلك ذهب الشيخ^(٢) وابن براج^(٣) وابن حمزه^(٤) وابن ادريس^(٥)

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧ / أبواب عقد النكاح ب٦ ح ٨.

(٢) النهاية ٣١٦: ٢.

(٣) المذهب ١٩٧: ٢.

(٤) الوسيلة ٣٠٠: ٢.

(٥) السرائر ٥٦٨: ٢.

إلى ثبوت الخيار للصغير بعد البلوغ والرشد.

ووجه كلامهم مضافاً إلى دلالة روایة محمد بن مسلم ورایة بريد الكناسي المتقدمتين أنّ الحال في الابن يختلف عن البنت من حيث احتمال تطرق الضرر عليها، فانّ الابن يجب عليه بذل المهر والنفقة دون مقابل بخلاف البنت حيث إنّها تأخذهما دون أن تخسر شيئاً، ومن هنا فلا بد من جعل الخيار للابن لكي يتمكن من دفع الضرر عن نفسه دون البنت حيث إنّها ليست بحاجة إليه.

والإشكال في هذا التوجيه واضح بعد كونه وجه اعتباري محض لا يمكن إثبات الحكم الشرعي به، هذا، مضافاً إلى أنّ النكاح نوع من المعاوضة فلا يكون بذل المهر والنفقة بإزاء لا شيء، فأنّه يملّك الزوجة بإزائها وكذلك المرأة لاتحصل المهر والنفقة إلا بإزاء البعض ووقعها في حبائله فإذا قلنا بالخيار فهو ثابت لها، هذا مضافاً إلى أنّه ربما لا يترتب أي ضرر كما إذا تعهد الأب للمهر والنفقة.

بقي الكلام في الروايتين، أمّا الرواية الأولى (رواية الكناسي) : فقد مر الإشكال فيها من إعراض المشهور، بل الكل عنها، مضافاً إلى أنها واردة في الصبية دون الصبي الصغير المبحوث عنه في المقام.

وأمّا الرواية الثاني (رواية محمد بن مسلم)، فهي أيضاً وإن كانت مخالفه للمشهور بالنسبة إلى الصبية، إلا أنه لا مانع من الأخذ بها في مورد الصغير (بناء على التفكيك في الحجية).

ولكن الإشكال في الاستدلال بها لإثبات الخيار في عقد الصغير بعد بلوغه هو أنه احتمل اختصاصها بما إذا كان الزوجان معاً صغيرين،

فلا تشمل ما لو زوج الأب الصغير من المرأة البالغة ف تكون الرواية أخص من المدعى، كما احتملنا آنفًا اختصاص الرواية بنفوذ عقد الأب بالنسبة إلى الصغارين، وبيان أنّ الأبوان لا خيار لها بعد بلوغهما وأنّ أمر الصغارين بعد الإدراك بأيديها، فإذاً تكون الرواية أجنبية عن المدعى.

بقي الكلام في رواية أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوج ابنته جاز ذلك»^(١) الدالة على خيار الابن في أمر النكاح بخلاف البنت، إلا أنّ بهذه الرواية لا يمكن إثبات المطلوب وهو ثبوت الخيار للصغير بعد بلوغه ورشده؛ لأنّ ظاهرها إثبات الخيار للأبن بالفعل، مع أنّ الصغير لا خيار له حال الصغر، فهي واردة بالنسبة إلى الصغير والصغيرة حال الرشد والبلوغ وأنّ أمر البنت إلى الأب إذا أراد وأمر الابن موكول إلى نفسه.

وبالجملة لم يبق في المقام دليل إثباتي على ثبوت الخيار للصغير كما أنّ دعوى عدم الخيار ولزوم العقد بالنسبة إليه مشكل، فالاحتياط (في الصغير) لا يترك من لزوم إمضاء العقد من الصغير بعد البلوغ إذا أراد البقاء وإجراء الطلاق عند إرادة الفراغ وعدم الاكتفاء بالفسخ، والله العالم.

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٩٣ / أبواب عقد النكاح ب ١٣ ح ٣.